شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يفعل
بها وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها
من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس
معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها
يكون للقاضي ان راى قلعها او انفاقها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى
حتى بلغت عشرا او صار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان وجدها في موضع
واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك لمن جمع نواه من اماكن
متفرقة فصار لها قيمة فانها طيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة
لا تحل له ان كان غنيا بخلاف النواه لان النواه ترمى فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا
اذا وجدها تحت اشجار الجوز التقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض وعن محمد بن سلمة
رحمه الله شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فمار من ثمرها في الطريق
قال قد وسع في هذا من السلف من لا شك في زهدهم وعلمهم فلا نهي العلم ويكره اكل الطين
لان ذلك مضره فيصير قاتلا لنفسه امراة تاكل القصب واشباه ذلك لاجل السمن
قال ابو مطيع البلخي رحمه الله لا باس به ما لم تكن فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع
وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس به ان ياكل فوق الشبع ويكره
البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكل حرام لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة
في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روى ابو حنيفة رحمه الله انه كره
ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب
بول ما يوكل لحمه للتداوي فبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث
ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان
الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل
للحقنة ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعن ابن مقاتل رحمه الله البطنة
بطنتان احداهما ان ينوي بها الرجل السمن وعظم البطن فذاك مكروه

اما

اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شي عليه واذا اكل
الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن لا باس به قال رايت انس ابن مالك رضي الله عنه
ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت
عينه فلم يعالج حتى يضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل
وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال
له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاه
فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالج نفسه بعظم الانسان والخنزير لانه
يحرم الانتفاع ولو وضع المحجمين على الجروح ان عرف به الشفا قالوا لا باس به لانه
دواء والذي رعف لا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفا لا باس
به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا جاز وعن ابي نصر بن سلام رحمه
الله معنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في
الاشيا التي لا تكون شفا واما اذا كان فيه شفا فلا باس به الا ترى الى العطشان
يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك
رحمه الله يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن رحمه الله قال اذا ربي الجدي بلبن
الخنزير لا باس به قال معناه اذا اعتلفت اياما بعد ذلك كالجلالة
رجل اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى
في عمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم ابن يوسف رحمه الله لا ينبغي ان
يواجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا الواجر
نفسه منهم ليعصر العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر
وكذا الاسكاف واو الخياط اذا استوجر على خياطة شي من زي الفساق
ويعطى له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية
ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل
الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)